

المتكوفة انما تجب بالتبوية مطلقا سواء كان مدبرة او ام ولد وهي
 ان يجازي بينها وبينه في ذنله ولا يتخذها ولو خرمته احيا من
 غير اشتد امة فلها النفقة اما المكاتبة فهي كالمحررة في استحقاق
 النفقة سواء كان بواهلها ولا هو الا **ويجب السكنى** مقرر سكن الدار
 وفيها اذا اقام اسم بهن في السكن كزوجة بغيره او في الارقاب **وفي**
بيتة جال عن اهل واهلها الا ان تختار له ورضية **ولهم** اي لا
 لها **النظر والكل** موهها اي من اي وقت نشأوا وله ان يمنع والزوجا
 وولاهما من غير واهلها من الاخول عليها وقيل لا يمنعهم من الاخول
 عليها واهلها يمنعهم من الفرار وقيل لا يمنعهم من الخروج الى الوالد
 ولا يمنعهم من الاخول من الاخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما
 من المحارم سنة وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال محمد بن مقاتل
 الاراذلي لا يمنع المحارم من الزياره في كل شهر **وفرض لزوجة**
القاب وطفله المغير الفقير مطلقا سواء كان ذكرا او انثى والاولاد
 ذكرا او انثى من الفقير **وابويه** اي ان كانا محتاجين **في مال له**
عنه من يقرب بالزوجه مطلقا سواء كان ووبصه او مسفرا او
 دينا وقال زفر لا يقضي باعطايها من مال الزوجية ويؤجر بالانسد
 انه عليه وهذا اذا كان سال من جنس عتقها كالاراهم والذنا
 يبرر الطعام والسوة اما اذا كان من خلاف جنسه فلا يبرر من القا
 ضي فيه نفقة وكذا اذا انكر احد الاخرين لا يبرر في القاضي النفقة
 ولا

ولا تستع ببيتها على التناج ايضا عن عاميها الثلاثة **وبأخذ كفيل**
منها بعد ما اعطيت حتى ان حضر الزوج واقام بيته على انه ان
 او ما لها يبررها القاضي تزد ما اخذت وقيل الكفيل قاض لها اخذت
 وان لم يكن له بيته وحلفت على ذلك فلا شيء على الكفيل وان
 كانت لزومها وله الخيار في طابا ايها شاور ذكر في ادب القاضي
 المختلف ليس عليها ذلك لكنه لو فصل فحسن وكذا جبر الاب
 فحسن على نفقة امراته ابنة الغائب وشفقة ولده **وتجب نفقة**
والكني دون الكسوة المعتزة المطلقة سواء كان رجس او بائنا
 وسوا كان نكاحا او لا وقال القاضي لا نفقة للمعتزة ولها السكنى الا
 اذا كانت اولادها او اطفالها دون الكسوة لانها محتاج في مله العدة
 الى الكسوة حتى لو احتاجت يفرها كذا في الخزانة **لا الهرق**
 اي لا يجب شي المعتزة الموت **ومعتزة الممسية** وهي التي جازت
 الفرقة الممسية كزوجها ونقيل ابنة قبل الطلاق **وردتها بعد**
العين مطلقا سواء كان واحدا او اكثر **تسقط عقبتها** اذا حبست
 حتى تتوب فان لم تجب بعد بل هي في بين زوجها فلها النفقة **لا اي**
 لا يسقط **تكيل ابنه** من نفسه ابعد البت فيكون لها النفقة خلافا لغير
 هذا اذا كان بائنا له اذا كان رجس او اقرت فحبست او لا وسكنه ارضه فلا
 نفقة لها **ويجب النفقة لطفلا الفقير** اذا كان حرا او ابرء حرا وان كان
 الولد عبدا فنفقة على مولاه وان كان الاب عبدا لا يكزبه نفقة